

WIPO/IP/UNI/BAH/04/3

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٤/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للسحفيين ووسائل الإعلام

تنظمها

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الإعلام

المنامة، ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية

الدكتور حسن جمبيعي

أستاذ القانون الخاص

كلية الحقوق في جامعة القاهرة

مقدمة

اتجهت الدول والمنظمات العالمية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بعد أن اتضحت مدى أهميتها سواء من الناحية العلمية والأدبية أو من الناحية الاقتصادية وأثرها الحيوى في تيسيرا التعامل والتبادل التجارى الدولى . و في هذا الصدد وبهدف تنسيق القواعد و المبادئ القانونية التي تحكم هذه الحقوق و سبل حمايتها في التشريعات الداخلية للدول التي تتضمن لهذه الاتفاقيات و المعاهدات ، فقد قامت المنظمات العالمية من خلال الإتفاقيات و المعاهدات بوضع الأسس و المبادئ المتفق عليه فى شأن تنظيم حقوق الملكية الفكرية و حمايتها، حتى يتم تبنيها و إنفاذها في التشريعات والقوانين وللواحة الخاصة بالدول المنضمة لهذه المعاهدات و الاتفاقيات .

هذا و ينضوي تحت مصطلح الملكية الفكرية حقوقا عديدة منها: حق المؤلف والحقوق المجاورة، الحقوق المتعلقة بالعلامة التجارية، الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع، والحقوق المتعلقة بالنماذج الصناعية، والحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية.

و بالنظر إلى أن هذه الدراسة مخصصة لعرض شامل و تقديم أهم محاور حماية حقوق الملكية الفكرية، لذلك فإننا سوف نقتصر فيها على أهم هذه الحقوق التي حرص المجتمع العالمي على تناولها بالتنظيم ، و من ذلك على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

القسم الأول: حق المؤلف.

القسم الثاني: حقوق المجاورة لحق المؤلف.

القسم الثالث: حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية.

القسم الرابع: حماية الحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية.

الفصل الأول

حق المؤلف

طبيعة حقوق المؤلف

أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلاً بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدوان ولل وهلة الأولى معارضين وهم الحق المالي والحق الأدبي. ومن منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن حق المؤلف يعد من الحقوق الشخصية بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره حق ملكية، بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى اعتباره ذو طبيعة مختلطة.

النظريات الراجحة

نظريات ازدواج طبيعة حق المؤلف

أولاً :المبادئ الأساسية لنظرية الازدواج:

يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ليس حقاً واحداً، وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي. ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية "لوكوك" بتقرير ازدواج حق المؤلف، وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته، ويخضع وبالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.

وهكذا فإنه واستناداً إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه – الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه – وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المرتبطة على ذلك الاستغلال. ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلاً للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية.

وفي هذا الصدد يفرق بعض أنصار هذه النظرية "بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه وذلك الذي يتنازل تنازل لا كاملاً عن حقه على المصنف: ففي الفرض الأول يبقى المؤلف

مسيطرا على المصنف بما يمكنه من تعديله أو حتى تدميره. أما في الفرض الثاني فإن المؤلف لا يحق له تعديل أو تدمير مصنفه.

ثانياً : نقد نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

لقد أدى تغلب الحق المالي على الحق الأدبي في هذه النظرية إلى التضييق بمصالح المؤلف، إذ تؤدي النظرية السابقة في حالة الحالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره، بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعرف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لمن تم التنازل له عن الحق المالي له عن الأضرار التي قد تلحق به.

أما بالنسبة لما تبنته هذه النظرية من إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف، فإن هذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداءاً على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهانة جوهر هذا الحق والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف.

ثالثاً : الدفاع عن النظرية:

١- وضع الحد الفاصل بين الحق الأدبي و الحق المالي :

حاول بعض الفقهاء إصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التي وجهت إليها. لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي معطياً الأولوية للحق الأدبي. ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه وفي المراحل الأولى والتي تمثل في قيام المؤلف بكتابه مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفرداً بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي. أما في المرحلة التي يكون المؤلف فيها قد قام بنشر مصنفه، فإن الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير. على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة، فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف، ذلك أن المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي.

٢- انتصار نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

يتجه معظم الفقهاء إلى أن هناك تطابقاً بين شخصية المؤلف وبين المصنف.

فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها، وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين الغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي. لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي، إلا أنه لا يمكن اعتباره مشترياً للحق الأدبي. ويستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام "النسخة الأصلية" التي سلمها له المؤلف، مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف.

ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف، وذلك استناداً إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان، ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية. لذلك فإن التزام الناشر باحترام اسم المؤلف ينجم عن "حق الأبوة على المصنف". كذلك فإن الحق الأدبي يرتبط به "الحق في احترام المصنف" بما يؤدي إلى عدم إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر.

وحيث أيد القضاء الفرنسي حماية حق المؤلف ضد كل تشويه أو تحريف، فإن الفضل يرجع لمحكمة النقض الفرنسية في ظهور نظرية الا زدواج في مجال حق المؤلف، حيث أنها اعترفت بالازدواج واستقرت على الاعتراف به في جميع أحكامها. لهذا وفي حكمها الشهير "دعوى لكونك" والسالف الإشارة إليها، صدر حكم محكمة النقض الفرنسية بعد تحليل عميق ودقيق لطبيعة حق المؤلف بتأييد ازدواج حق المؤلف.

ولم يتختلف القضاء المصري عن هذا التطور، لذلك فقد صدرت أحكام القضاء بتقرير حقوق المؤلف المالية والأدبية قبل تبني المشرع لنصوص صريحة في هذا الشأن. لذلك فقد صدر أحكام المحكمة المختلطة مبرزة فكرة حق المؤلف ومؤسسة لنظرية الا زدواج في مجال هذا الحق (حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٣ فبراير ١٩٣٢، الجازيت س ٢٣ ص ٣٤٥ رقم ٣٢٥).

الفصل الثاني

شروط حماية حقوق أصحاب المصنفات

حتى يمكن لصاحب أي عمل أدبي أو فني أو علمي أن يدعي بأنه مالك لمصنف محل حماية قانونية وتتقرر له بموجب القانون حقوقاً أدبية ومالية مرتبطة بملكيته لهذا المصنف، فلا بد أن يتمتع العمل الذي يقوم به الشخص بوصف المصنف وفقاً للتحديد والشروط التي ينظمها القانون. وفي هذا الصدد وبهدف الإيضاح ومنع اللبس فإنه يلزم تحديد الأثر القانوني المترتب على الإجراءات الشكلية كالإيداع

وتسجيل المصنفات الذي قد يتصور البعض أنه شرط من شروط تقرير الحق وإضفاء الحماية على المصنفات. وتناول في هذا الفصل هاتين المسألتين على التوالي.

المبحث الأول

الشروط الازمة لتمتع الإعمال الفنية والأدبية بوصف المصنف محل الحماية القانونية

استقرت التشريعات المقارنة ووردت الاتفاقيات الدولية على استبعاد مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية من مجال المصنفات محل الحماية القانونية بموجب تشريعات حماية حق المؤلف^(١), وهو ما يوجب تحديد المقصود بالمصنف (الفرع الأول). وبالإضافة إلى هذا فإن حماية النتاج الذهني لأحد الأشخاص تقتضي وضع ضابط للمقصود بذلك حتى يمكن إضفاء الحماية على العمل الذي يتميز بما بذله أحد الأشخاص من جهد وما حققه من إضافة في مجال من مجالات الفنون أو الآداب أو العلوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اشترط أن يكون العمل من إنتاج الذهن أياً ما كانت طريقة التعبير عنه

من أجل تحديد المقصود بالمصنف فإن التشريعات والاتفاقيات الدولية تضع ضابطاً عاماً للأعمال التي تعتبر من قبيل المصنفات وتلحق عادة بذلك بعض الأمثلة التي توضح هذا الضابط.

لذلك فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن أنه تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية: "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفنى أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه". كذلك ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) من القانون المصري الجديد أن المصنف هو : "كل عمل مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

وبين من هذه التعريفات أن الشرط الأساسي والضابط الرئيسي للتمييز بين المصنفات محل الحماية وغيرها هو أن تكون هذه المصنفات من إنتاج الذهن في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية، وذلك بغض النظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج أو طريقة.

على أنه وبالنظر إلى اتساع نطاق هذا الشرط وعموميته فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع تعداداً بالأمثلة الأكثر انتشاراً ومعلومية للمصنفات محل الحماية حتى لا يثور الشك أو اللبس في شأن مدى انطباق هذا الشرط عليها.

(١) ورد بذلك صراحة نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية الترييس تحت عنوان: (العلاقة مع معايدة برن).

لذلك فقد أوردت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن الأمثلة التالية على المصنفات الممتنعة بالحماية : "الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنـت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتografية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتografي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجمدة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".

ويلاحظ أن المشرع المصري قد أورد بinda خاصا (الفقرة ١٣ من المادة ١٤٠) لتأكيد اعتبار المصنفات المشتقـة من المصنفات محل الحماية وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات الأصلية التي اشتقت منها وذلك على نحو يطابق ما ورد به نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية برن أيضا^(٢).

وبهدف تحديد المقصود بإنتاج الذهن محل الحماية واستبعاد ما لا يمكن اعتباره من قبيل المصنفات، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع عادة نصوصا خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره نتاجا ذهنيا أو مصنفا يخضع للمعيار العام وبالتالي لا تبسط عليه الحماية^(٣).

(٢) المصنف المشتق هو مصنف جديد يتم إدماج جزء أو كل من مصنف سابق فيه دون أي مشاركة من جانب مؤلف هذا المصنف الأخير. وعلى ذلك فإن مجرد تكرار تردد ما جاء بمصنف سابق لا يعد مصنفا مشتقا وإنما يمثل اعتداء على حق مؤلف هذا المصنف الأخير. وإذا كان المصنف المشتق يستلزم إبداعا شخصيا وإضافة من مؤلفه فإن الصور المعروفة في التشريع المصري للمصنف المشتق توضح هذه الإضافة وهي:

١-الاقتباس ADAPTATION : ويتم الاقتباس من خلال التحويل أو التلخيص لأن يتم إيجاز مؤلف سابق بأسلوب شخصي لمن قام بالتلخيص أو أن يتم تحويل المصنف الأدبي أو الفني من لون إلى لون آخر مثل تحويل القصة الأدبية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي، وبعد هذا الجهد الذهني الخاص لمن قام بالتلخيص أو التحويل هو الإبتكار الذي يسمح بإضفاء الحماية على المؤلف.

٢-ترجمة المصنف إلى لغة أخرى غير التي كتب بها: ويوضح من هذا النموذج من نماذج المصنفات المشتقـة مدى الجهد الذهني بل والإبتكاري الذي يقوم به مؤلف الترجمة من خلال إحلال اللغة الجديدة محل اللغة الأصلية التي تم كتابة المصنف بها.

٣-الإضافة أو التقييم، ولا تضفي الحماية على جهد من يقوم بذلك إلا إذا تمنع بالطبع الإبتكاري كما سيأتي بيانه في هذا البحث. وما لا شك فيه أن المصنف المشتق لا يستأهل إلا حماية الجانب الإبداعي الإبتكاري الذي يخص مؤلفه دون إضرار بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، ويعني ذلك أن مؤلف المصنف المشتق يجب أن يحصل على موافقة صاحب المصنف الأصلي فيما يعد اعتداء على حقوق هذا الأخير وإلا خضع في شأن المسؤوليتين المدنية والجنائية للنصوص المنظمة للحماية والمسؤولية في التشريع الخاص بحماية حق المؤلف بصفة خاصة دون إخلال بأي أحكام أخرى تقرر هذه الحماية وتضع الجزاءـات وتنظم التعويضـات عن الاعتداء على حقوق المؤلف في أي تشريع آخر.

(٣) ويجد بالذكر في هذا المقام أن مخالفة الإنتاج الذهني الذي يعتبر من قبيل المصنفات للنظام العام والأداب العامة يخرجـه من مجال المشروعية التي تتيح إضفاء الحماية عليه بالإضافة إلى خسوع العمل الذي تتحـسر عنه الحماية إلى التجريـم حينما تطبقـ عليه النصوص العقابـية.

لذلك فقد وردت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "لا تطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصرف بكونها مجرد معلومات صحفية" وهو ما ورد به أيضا نص المادة (١٤١) من القانون المصري الجديد.

كذلك أتحت المادة (٢/ثانيا في الفقرة الأولى) من اتفاقية برن للدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها استبعادا جزئيا أو كليا لبعض ما يمكن اعتباره من قبل المصنفات في ضوء المعيار العام و ذلك لاعتبارات الخاصة بكل دولة على حدة. فجاء نص هذه المادة بأن: "تخصل تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطاب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة".

وفي مقابل استبعاد بعض الأعمال التي قد ينطبق عليها وصف المصنف إعمالا للمعيار العام من نطاق الحماية، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد تورد بين المصنفات محل الحماية بعض الأعمال التي لم تكن لتدخل نطاق الحماية بشكل قاطع، ومن ذلك ما ورد على وجه الخصوص بشأن برامج الحاسوب الآلي والبيانات المجمعة.

لذلك فقد ورد صريح نص المادة العاشرة من اتفاقية التريبيس بأنه: "١- تتمتع برامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ . ٢- يتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريأ نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في جحد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها" (٤).

الفرع الثاني

اشترط أن يكون العمل مبتكرًا

ورد نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من القانون المصري الجديد وكما كان الشأن في نص المادة الأولى من القانون الملغي (رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) بأن المصنف هو: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي".

وهكذا أكدت هذه المادة أن شرط الابتكار هو شرط أساسى لإضفاء الحماية القانونية على المصنف.

(٤) ثلثي الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية التريبيس مع الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية برن والتي أضفت الحماية على مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمخترارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريأ بسبب اختيار وترتيب محتوياتها.

و قد أتى نص الفقرة الثانية من ذات المادة محدداً المقصود بالابتكار بأنه : "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصلة على المصنف"

هذا و لقد استقر الفقه المصري على اعتبار الابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف باعتباره نتاجاً ذهنياً خاصاً بالمؤلف تميزاً عن غيره .

ويلاحظ في هذا المقام أن تعريف المصنف وما لحقه من اشتراط الابتكار لم يتطلب شكلًا خاصاً أو طريقة معينة لعرض هذا الإبداع الذهني بل أن طريقة العرض ذاتها قد تكون مصنفاً كما هو الشأن في ترتيب أو تبويب البيانات كما سبق بيانه .

و في هذا فلقد وردت أحكام القضاء المصري بأن: "لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني أو الترتيب أو التسويق أو أي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار".^(٥)

وفي ضوء اتساع معيار الابتكار وعدم انضباطه على نحو دقيق فإنه من المستقر أن تحديد توافر هذا الشرط يخضع في الواقع العملي لسلطة قاضي الموضوع في تقريره .

هذا ويصادف تحديد الابتكار بالنسبة للمصنفات المشتركة المشتقة صعوبة خاصة في تحديد مدى مساهمة الشركاء في إعداد المصنف . ويلاحظ في هذا الخصوص أن المساهمة لا بد أن تكون إبتكارية حتى يعتبر المساهم مؤلفاً للمصنف بحيث تستبعد المساهمات غير الإبتكارية والثانوية من مجال الحماية^(٦) .

التمييز بين الابتكار ومجرد الأفكار:

بالرغم من وضوح كون شرط الابتكار يعد شرطاً أساسياً لاعتبار العمل من قبل المصنفات إلا أن الخلط قد يقوم بين مجرد طرح الأفكار وبين الإنتاج الذهني الذي يمكن اعتباره من قبل المصنفات محل الحماية القانونية . لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية التربس بأن: "تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية".

(٥) المستشار عبد الحميد منشاوي، حق المؤلف وأحكامه طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

(٦) محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

ولقد تلقت المشرع المصري ذات المعيار الجديد بأن: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات أساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف".

فكما سبق و أوضحنا فإن الابتكار هو الإبداع الذهني الذي يعتبر بصمة شخصية للمؤلف ونتاج مجدهذهن. أما الأفكار ومفرد البيانات المطلقة أو الإجراءات وأساليب العمل أو المفاهيم الرياضية المطلقة فليست إلا المادة الأولية المتاحة للجميع والتي لا يجوز الاستئثار بها أو الإدعاء بحق عليها. لذلك فإن الفكرة قد تطأ على ذهن عدد من الأشخاص في أماكن مختلفة وأزمنة مختلفة ولا يمكن حمايتها وإلا أغلق الباب على الإبداع ذاته. بل إن عدم حماية الفكرة هو الذي يتاح اختلاف أسلوب علاجها في مصنفات مختلفة بأساليب وتعبيرات مختلفة يكون كل منها نتاجا ذهنيا ومحلا للحماية بوصفه كذلك.

مدى اشتراط إفراج نتاج الذهن في قالب مادي:

يلحق بما تقدم من اشتراط الابتكار واستبعاد حماية الأفكار تطلب التعبير عن الأفكار محل الإبداع في شكل مادي ملموس. وفي ذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "تحرص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية أو الفنية أو مجموعة منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا".

هذا وقد يذهب البعض إلى تطلب إفراج المصنف في شكل مادي و إخراجه إلى الواقع المادي الملموس كالكتابة في المصنفات الأدبية أو الصوت في المصنفات الموسيقية وهكذا. بل قد يرى المشرع ذاته وفي ضوء نص المادة الثانية من اتفاقية برن سالفه الذكر أن عدم ظهور المصنف في شكل مادي يعني أنه لا يستأهل الحماية لأن المظهر المادي هو الذي يتحقق الاستقرار للمصنف وخروجه من حيز المشروع إلى حيز المصنف المكتمل. بل يعتبر بعض الفقه أن العمل ما لم يفرغ في الشكل المادي بعد من قبيل الأفكار التي لا تتمتع بالحماية.^(٧)

وبالرغم من وجاهة ما تقدم من الرأي إلا أن صريح نص المادة الثانية من اتفاقية برن وصحيح فهم القانون يوضحان أن إفراج العمل في شكل مادي لا يعد شرطا من شرائط اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية، ما لم يرد نصا تشريعيا يحدد ذلك.

(٧) مختار القاضي، حق المؤلف، القاهرة، ١٩٥٨.

المبحث الثاني

عدم اعتبار الإجراءات الشكلية كالإيداع والتسجيل

من شروط تقرير الحماية للمصنفات

وضعت المادة الخامسة من اتفاقية برن المبدأ الأساسي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية بأن ألمت الدول المشاركة فيها بتقرير تتمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو مستقبلاً بالإضافة إلى الحقوق المقررة في اتفاقية برن. وألمت هذه المادة في فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي^(٨).

ويفهم مما تقدم أن الإلزام بالإيداع الذي يرد في نصوص القانون أو في اللوائح التنفيذية لنسخة واحدة أو عدد من نسخ من المصنف لدى الجهة التي يتم تحديدها لا يجب أن يكون شرطاً من شروط اكتساب حقوق المؤلف الأدبية والمالية أو شرطاً من شروط ممارستها.

ومع ذلك فإن صاحب الحق الذي يثبت أن من بادر بإيداع المصنف أو تسجيله (كتاباً كان أو برنامج حاسب آلي أو فيلم سينمائي) قد اعتدى على حقه الثابت، يمكنه أن يثبت ذلك ويعتبر حجته عليه، فيثبت ملكيته بأي وسيلة من وسائل الإثبات. لذلك فقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أنه لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون، وأنه يكفي لنشوء حق المؤلف على المصنف أن يضع المؤلف فيها مصنفه في صورة مادية تصلح للنشر أو الإتاحة وأن يتميز هذا المصنف بالابتكار حيث أن هذا الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية للمصنفات^(٩).

وبالرغم مما تقدم فإنه تجدر الإشارة إلى أن للإيداع والتسجيل أهمية عملية بالإضافة إلى القرينة التي ينشأها على ملكية المصنفات، ذلك أن التسجيل أو الإيداع يساعدان على توثيق المعرفة الفنية والأدبية والعلمية للذين توصلت إليهما أمة من الأمم ويعتبران أدلة لمعاونة الباحثين عن المعرفة في اكتشاف ومتابعة تطورها.

(٨) ورد نص المادة الخامسة من اتفاقية برن بـ:

(١) يتمنع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصورة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة لمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.
 (٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فإذا التمتع بهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف.
 تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.
 (٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.
 (٤) تعتبر دولة المنشأ

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدة مختلفة للحماية، الدولة التي منح تشريعاً لها مدة الحياة الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودوله من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنتشرة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد وفي دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، و مع ذلك:
 (١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتمدة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(٩) أنظر المستشار عبد الحميد منشاوي، حق المؤلف و أحکام الرقابة على المصنفات طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

الفصل الثالث

خصائص الحق الأدبي للمؤلف

ينشأ الحق الأدبي بعد نشر المصنف لأن المصنف قبل نشره يكون ممتنجاً بشخصية المؤلف بما لا يمكن فصله عنها.

وبينما لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحق الأدبي بالنظر إلى اختلافه في تحديد طبيعته، فإننا وبالنظر إلى ما تبنياه من ازدواج طبيعة حق المؤلف على مصنفه، فإننا نرى أن الحق الأدبي وباعتباره حقاً متصلة بشخصية صاحبه فإن مضمونه هو تخويل المؤلف السلطات الازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزءاً من شخصيته.^(١٠)

وبالنظر إلى هذه الطبيعة والهدف من الحق الأدبي للمؤلف يتبيّن لنا أن الحق الأدبي يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة بحكم كونها حقوق غير مالية ولا يمكن تقويمها بالنقود، لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم ولا تنتقل إلى الورثة.

أولاً:

عدم قابلية الحق الأدبي في التصرف فيه

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف مما يؤدي إلى أنه لا يمكن أن يكون محلاً للتعامل عن طريق حوالته أو التصرف فيه.^(١١)

لذلك فقد ورد نص المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي صريحاً في شأن عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه. كذلك ورد نص المادة ٣٨ من قانون حماية المؤلف المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ بعدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، وورد نص المادة ٤٠ من ذات القانون والمادة ١٥٣

(١٠) تنظم حماية حق المؤلف في مصر بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وال الصادر في ٢ يونيو عام ٢٠٠٢ ملغياً بذلك القانون السابق رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعديل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ و٣٤ لسنة ١٩٧٥ و٣٨ لسنة ١٩٩٢ و٢٩ لسنة ١٩٩٤ بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر وهي: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس عام ١٩٧١) وانضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ وال الصادر في ١٣ يوليو ١٩٧٦ وأصبحت نافذة المفعول اعتباراً من السابع من شهر يونيو ١٩٧٧ . ٢- اتفاقية جنيف: بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروعي المنشورة ، الموقعة في ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ وانضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧ وال الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٧٧ م. ٣- اتفاقية حماية الواثق المتكاملة الموقعة في واشنطن في ٢٦ مايو ١٩٨٩ وانضمت إليها مصر في ٢٦ يونيو ١٩٩٠ بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠ أصبحت نافذة المفعول اعتباراً من ٢٦ أكتوبر ١٩٩٠ . ٤- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وبصفة خاصة ملحق ج " الترخيص".

(١١) اعترف القضاء الفرنسي بعدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه قبل صدور قانون ١٩٥٧/٣/١١.

من القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ببطلان التصرف الصادر من المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

ولقد ورد نص المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد بأنه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة ... للتنازع عنها" كذلك ورد نص المادة (١٤٥) من ذات القانون بأنه: "يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من هذا القانون".

وبالرغم من أن المستقر العمل به حتى الآن هو مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف، إلا أنه وبالرغم من وضوح هذا المعنى فإن هذه الخاصية تثير بعض الصعوبات نظراً للارتباط الوثيق بين الحق الأدبي والحق المالي، ذلك أن هذه الخاصية قد تؤدي إلى أن تصبح الاتفاقيات المتعلقة بالحق المالي غير مستقرة وتختضع في تففيذها لإرادة المؤلف المنفردة.

لذلك فنحن نعتقد مع جانب من الفقه بأن الظروف الحالية تقتضي الخروج على هذا المبدأ الذي ظهر نتيجة سيطرة المذهب الفردي، بالإضافة إلى أنه وإن كان جوهر ذلك الحق لا يقبل التصرف فيه إلا أن هناك من الامتيازات التي يمكن السماح بالتنازع عنها، على ألا يصل هذا السماح إلى درجة القبول بأعمال تضر بشرف واعتبار المؤلف أو نسبة أفكار أجنبية عنه أو معارضة لأفكاره إليه.

كذلك فنحن نعتقد أيضاً بصحبة ما ذهب إليه بعض الفقه من القبول بالتنازع عن الحق في أبوبة المصنف في بعض الحالات والتي من أهمها حالات التعاقد التي يتعهد فيه المؤلف في مصنف جماعي يتم إعداده لحساب شركة أو هيئة أو مؤسسة (الموسوعات العلمية) بالتنازع عن حقه في الأبوبة وفي حالات تعهد المؤلف بإعداد المصنف لحساب الغير وأن يتم نشر المصنف لحساب هذا الأخير.

ثانياً:**عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم**

يقصد بعدم قابلية الحق للتقادم أن لصاحب هذا الحق أو خلفه أن يقوم وفي أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدى.

وتبدو أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم في يسقط فيها الحق المالي في الدومن العام، ذلك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعني السماح لهم بالإدعاء بأبوة المصنف بأن ينسب أي شخص المصنف لنفسه أو يقوم بتشوييهه أو تحريفه.

ثالثاً:**عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه**

عدم القابلية للحجز تعد إحدى الخصائص الأساسية للحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك أن هذه الحقوق ليست لها قيمة مالية في ذاتها ولا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف، وبالتالي يجب أن تكون بعيدة عن الدائنين بحيث لا يتمكنون من الحجز عليها.

والتراما بهذه المبادئ فقد نصت المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف المصري على عدم جواز الحجز على حق المؤلف ولكنها أجازت الحجز على المصنف الذي تم نشره. كذلك فقد أيد المشرع إمكانية الحجز على نسخ المصنف التي لم تنشر متى ما ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف قد استهدف نشرها قبل وفاته.

رابعاً:**عدم قابلية الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة**

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف الورثة بحيث تخفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها. لذلك فإنه وبعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق والمتمثل في الحق في نشر المصنف والحق في تعديله أو سحبه من التداول، ولا يبقى إلا الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف.

الفصل الرابع

الحقوق الإيجابية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف

يضمن الحق الأدبي للمؤلف أن يتمكن المؤلف من نسبة المصنف إليه وأن يتمكن من سحبه و تعديله، بالإضافة إلى الدفاع عنه ضد كل تشويه أو تحريف. وعلى ذلك فإن الحقوق المترعة عن الحق الأدبي للمؤلف تتمثل وكما أوردها نص المادة ١٤٣ من القانون المصري الجديد فيما يلي:

- ١- الحق في نشر المصنف (أي إتاحتة للجمهور أول مرة).
- ٢- الحق في سحب المصنف أو إدخال تعديلات عليه.

أولاً:

الحق في نشر المصنف

(إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة)

إن حق المؤلف في تقرير نشر المصنف للمرة الأولى يعد من أهم الحقوق التي تتفرع عن الحق الأدبي للمؤلف.

ويقصد بحق النشر حق المؤلف في أن يحدد وحده وبإرادته المنفردة اللحظة التي يتم نشر المصنف فيها. ويلاحظ أن لهذا القرار في أغلب الأحيان أثر مالي بالنظر إلى أن للمؤلف على مصنفه حقاً مالياً.

لها فـإنه وإن كان الإجماع قد انعقد على عدم جواز الحجز على المصنفات الغير منشورة، إلا أن الرأي قد انقسم بشأن المصنفات التي تم نشرها أو تعهد المؤلف بنشرها في ضوء مدى إمكان إجبار المؤلف على نشر المصنف.

ونحن من جانبنا نعتقد أنه لا يمكن إجبار المؤلف على نشر مصنفه أو الحجز على هذا المصنف بحال من الأحوال استناداً على ما يترب على الحق الأدبي للمؤلف من أحقيته المطلقة في تحديد نشر المصنف من عدمه بالإضافة إلى الحق في تحديد لحظة نشر مصنفه. فإذا كان المؤلف قد تعهد بنشر المصنف ولم يتمكن من تعاقد معه من إجباره على تنفيذ التزامه، فلا يتبقى أمامه إلا أن يلجأ إلى مطالبته بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام.

ومع ذلك وبالنظر إلى ازدواج حق المؤلف وانقسامه بين حق مالي وحق أدبي، فإن للدائنين الحق في الحجز على حق النشر باعتباره حقاً مالياً. فيمكن للدائنين الحجز على المصنف تحت يد الناشر وعلى كل ما يخص مدينهم من أموال. كذلك فإن للدائنين الحق في بالحجز على حق إعادة النشر.

حق الورثة في نشر المصنف: ورد نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٣ ونص المادة ١٤٧ من القانون المصري الجديد لحماية حق المؤلف بما يؤكد حق الورثة في تلقي حق النشر عن مورثهم. لذلك فإنه إذا مات المؤلف قبل نشر المصنف، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بالإضافة إلى كافة الحقوق الأخرى المرتبطة بالحق الأدبي الوارد على المصنف، ومن ذلك الحق في إدخال التعديلات أو التحويل في المصنف.

ثانياً:

الحق في سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات عليه

يرحص المؤلف على أن يكون المصنف معبراً عن مشاعره فإذا رأى بعد نشر مصنفه أن هذا المصنف لا يعبر تعبيراً واضحاً أو مناسباً عن هذه الأفكار، فإن من حقه أن يسحب هذا المصنف من التداول أو يدخل ما يراه مناسباً من التعديلات عليه، على أن يقوم بتعويض كل من تضرر من هذا الإجراء.

فكما أن للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه، فإن له الحق في تعديله أو تدميره.

ولقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك الحق بأن: "المؤلف تظل له السلطة التي لا تنفصل عن شخصيته في أن يدخل التعديلات على مصنفه أو إلغائه بشرط ألا يكون هدفه من ذلك هو الإضرار بالآخرين".^(١٢)

كذلك فقد ورد نص المادة ٣٢ من قانون ١١ مارس لسنة ١٩٥٧ مقارناً لنص المادة ٤٢ من القانون المصري القديم بالسماح للمؤلف بهذا الحق بالمخالفة لمبدأ القوة الملزمة للعقود، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي أولاها المشرع للحق الأدبي.

الفصل الخامس

الحقوق السلبية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف

يترب على الحق الأدبي للمؤلف تقرير الحق له في أن يقوم بكل عمل إيجابي من شأنه منع الغير من التعرض له في حق الأدبي. وفي ذات الوقت فإن هذا الحق الأدبي يؤدي إلى نشوء واجب عام على

^(١٢) محكمة باريس، ١ نوفمبر ١٩٠٠، سيرى ١٩٠٠-٢-٢١.

عائق الغير بالامتناع عن كل عمل من شأنه الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف. لهذا فإن الحق الأدبي للمؤلف يلزم الغير بعدم الاعتداء على حق الأبوة المقرر للمؤلف على مصنفه بالإضافة إلى الالتزام بـ عدم تشويه المصنف أو تحريفه.

أولاً:

الحق في أبوبة المصنف

١ - تقرير الحق في الأبوة:

إن الاعتراف للمؤلف بحق الأبوة وكما ورد بذلك البند أولاً من المادة ١٤٣ من القانون المصري الجديد يعد أمراً أساسياً وبيهيا لأن هذه الأبوة تمثل الرابط الذي يربط المؤلف بمصنفه بالإضافة إلى أنه يقيم من المؤلف مسئولاً عن العمل الذي أنتجه بما تقتضيه مصلحة الثقافة العامة من أن تنسب الأعمال الفنية والأدبية إلى مؤلفيها.

وإذا كان حق الاستغلال ينقضى بمضي خمسين عاماً على وفاة المؤلف في القانون الحالي، فإن حق الأبوة الذي يعتبر أحد فروع الحق الأدبي للمؤلف، وبوصفه حقاً لصيقاً بشخصية المؤلف يعتبر حقاً أبداً لا يسقط بعد الاستعمال ولا يمكن لغير المؤلف أن يكتسبه بوضع اليد.
لذلك فقد أقر القضاء الفرنسي بحق الأبوة على المصنفات الأدبية لمؤلفيها وألزم وبالتالي الشخص الذي يقتبس من أحد المراجع ببعض الأفكار أن يشير إلى المرجع باسم المؤلف.

وكما اعترف المشرع الفرنسي بحق الأبوة على المصنف ، فقد فعل المشرع المصري الشيء ذاته وذلك في المادة ١/٩ من القانون المصري القديم وفيما ورد به نص المادة ١٤٣ من القانون الجديد: "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق ... تشمل .. : ثانياً: الحق في نسبة المصنف إليه"

لذلك فإن الناشر يجب أن يشير إلى اسم المؤلف على نسخ المصنف ذاتها، أو حتى في الإعلان عنه. فإذا قام أحد الأشخاص بالاقتباس من أحد المصنفات، فإنه و التزاماً منه باحترام حق المؤلف في أبوبة المصنف ، يلتزم بالإشارة إلى اسم المؤلف وكذلك اسم المصدر، وإلا كان معدياً على الحق الأدبي للمؤلف بما يترتب على ذلك من توقيع العقوبات المقررة في القانون عليه.

كذلك يرتبط بالحق في الأبوة تلك الحماية المقررة للمؤلف حتى في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف باسم مستعار، أو في الحالات التي يكون فيها مؤلف المصنف مجهولاً.

٢- مضمون الحق في الأبوة:

يتضمن الحق في الأبوة جانبان: الجانب الإيجابي وهو الذي يخول للمؤلف الحق في أن يظهر المصنف حاملاً اسمه أو اسم مستعاراً أو مجهولاً، والجانب السلبي الذي يؤدي إلى حظر قيام الغير بنشر المصنف تحت اسم آخر، ويمكن المؤلف من الدفاع بصفة عامة عن مصنفه ضد كل اعتداء يقع على هذا حق في الأبوة.

وإذا كان هناك من الفقهاء من يؤيد إمكان التنازل عن الحق في الأبوة استناداً إلى أن حق المؤلف في الأبوة على المصنف يتضمن الحق في عدم التمسك بهذه الأبوة أو فرضها كرها عليه، فإننا نعتقد بضرورة عدم قبول هذا التصور إلا في أضيق نطاق وبمناسبة الصور الخاصة – الحديثة – من المصنفات ومن أهمها مصنفات الحاسوب الآلي، بالإضافة إلى ما سبق وأوضحته بصدر المصنفات الجماعية. وبالتالي فإن إبرام الاتفاques المتضمنة التنازل عن حق الأبوة في مثل هذه الحالات الخاصة – وفي حدود هذه القيود فقط – يكون أمراً مشروعاً، وإلا أهدتنا كل قيمة حقيقة للحق الأدبي للمؤلف وما يتربّ عليه من عدم جواز التنازل عنه.

وبالرغم من الرأي السابق ، إلا أن واقع التشريع هو أن المشرع الفرنسي رفض التنازل عن الحق في أبوة المصنف، كما حرص المشرع المصري في المادة ١٤٣ على إثبات أبوة المصنف للمؤلف وحده واستبعد بذلك إمكانية حوالة الحق في الأبوة منكراً بذلك إمكانية نسب المصنف إلى الغير .

وقد كانت المادة ٢٨ من القانون المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه في المصنفات التي تحمل اسم مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون مالم ينصب المؤلف وكيلآ آخر أو أعلن عن شخصيته.

على أنه ورغبة في حث المؤلف عن الكشف عن شخصيته فقد نص في المادة ١٦٣ على مدة خاصة للحماية بالنسبة لهذه المصنفات حيث جعل سريانها يبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو كان شخصاً معروفاً أو محدداً فتبدأ مدة الحماية موفقاً لما وردت به المادة (١٦٠) من القانون.

وإذا كان المصنف قد تم وضعه عن طريق التعاون بين عدة مؤلفين ثم قام أحدهم بالكشف عن شخصيته فان المدة تحسب في مواجهته فقط بالطريقة العادلة وأما بقية المؤلفين فتحسب مدة الحماية القانونية لهم من تاريخ النشر.

ثانياً:

الحق في احترام المصنف

عند حالة المؤلف مصنفه للاستغلال أو بيع اصل المصنف فإن هذا لا يعتبر قاطعا للصلة بينه وبين المصنف، فيستطيع عن طريق الحق في الاحترام أن يدافع عن تكامل مصنفه والوقوف في وجه المحاولات التي تؤدي إلى تشويهه أو تحريفه. إذن فالقياس هو احترام المصنف.

ذلك فقد أقر القضاء الفرنسي للمؤلف منذ زمن بعيد بحق احترام مصنفه^(١٣) كما ذهب إلى تطبيق عقوبة التقليد على كل معتد على تكامل المصنف. وفي ذات المنهج سار القضاء المختلط في مصر حيث أكد على ضرورة احترام المصنف^(١٤)، وذهب إلى أن وظيفة الحق الأدبي هي "حماية المصنف كاملا كما كتبه المؤلف".

ومع أن الحق في عدم الاعتداء على المصنف يحول بين الغير وبين ترجمة المصنف بغير إذن المؤلف، فإن المشرع قد حرص على نشر الثقافة من خلال تيسير الترجمة، فورد نص المادة التاسعة من القانون المصري القديم بإتاحة حق الترجمة إلى اللغة العربية بغير الحاجة إلى الحصول على موافقة المؤلف إذا لم يباشر المؤلف الترجمة أو يتيحها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ نشر المصنف.

الفصل السادس

الحقوق المالية

استنادا إلى ما سبق وقررنا به من ازدواج حق المؤلف على مصنفه وانقسام حقوقه إلى حق أدبي وحق مالي، فإننا نشير في إيجاز في هذا الفصل إلى الحق المالي للمؤلف والذي لا يحتاج في حقيقة الأمر إلا إلى إيضاح أحكامه التشريعية بالنظر إلى عدم وجود خلاف فقهي حول طبيعته القانونية على نحو ما ثار بالنسبة للحق الأدبي.

(١٣) انظر حكم محكمة بوردو: ٢٤ أغسطس ١٨٦٣، فيرى ١٩٤-٢-١٨٦٤.

(١٤) انظر حكم محكمة بوردو: ٢٤ أغسطس ١٨٦٣، فيرى ١٩٤-٢-١٨٦٤.

أولاً:

حق المؤلف في استغلال المصنف

يتحقق حق المؤلف المالي عملاً في استغلال مصنفه فيما يقرره المشرع له من الحق في نقله إلى الغير بصورة مباشرة فيما يعرف باسم الحق في التمثيل، أو نقله بصورة غير مباشرة فيما يعرف باسم الحق في النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن من صور الاستغلال الحالية أو المستقبلية كما هو شأن في الترخيص بالاستعمال في شأن الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي.

١- حق التمثيل:

يقوم هذا الحق على أساس من قيام المؤلف بنفسه بعرض مصنفه أو من خلال تخييل شخص آخر سلطة نقل المصنف إلى الجمهور بأي شكل من الأشكال بصورة مباشرة. لذلك فإن مسمى هذا الحق يختلف طبقاً لنوع المصنف. وعلى ذلك فإن هذا الحق يعرف باسم الحق في التلاوة العلنية عندما يتعلق بالمصنفات الأدبية، كما يعرف باسم الحق في الأداء العلني عندما يتعلق بالمصنفات الموسيقية. ويعرف هذا الحق بالحق في العرض عندما يتعلق بالمصنفات السمعية بصرية أو البصرية، ومن أهمها المصنفات السينمائية والمسرحية.

٢- حق النسخ:

يقوم هذا الحق على أساس من تخييل المؤلف الحق في التثبيت المادي للمصنف أو عمل أي نسخ منه بأية تقنية متاحة حالياً أو مستقبلاً، وذلك حينما يسمح بذلك النسخ بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة. هذا ويتم النسخ عادة – وعلى نحو ما بينه نص المادة ٦ من القانون القديم على سبيل المثال – عن طريق التصوير أو الطباعة أو الرسم أو غير ذلك من وسائل النسخ كما سلف بيانه، وما ورد به نص المادة (٤٧) من القانون الجديد على نحو أكثر تفصيلاً بأن: "يتتمتع المؤلف و خلفه العام من بعده، بحق استئثاري بالترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعادة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنوت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل^(١٥)".

(١٥) ولقد وردت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٧) باستبعاد حق المؤلف في منع الغير من استرداد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي إذا قام باستغلاله و تسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

وحيث يرتبط الحق المالي للمؤلف بما يتيحه استغلال نسخ المصنف من تحقيق الربح المالي للمؤلف، لذلك فإن الاعتداء على حق النسخ يعتبر من قبيل الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي يجرمه القانون ويرتبط عليه الجزاءات الجنائية (م ١٨١ و م ١٨٤ مكرر).

على أنه وبالرغم من حماية حق المؤلف عن طريق منع الاعتداء على الحق في النسخ إلا أن المشرع قد تدخل بموجب نص المادة ١٢ من القانون القديم للترخيص بنسخ المصنف استثناء وذلك عندما يقوم الشخص بعمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي.

ومما لا شك فيه أن هذا الاستثناء يحقق التوازن بين مقتضيات حماية المؤلف وبين الحاجة إلى نشر العلم والثقافة بين أحد الناس الذين قد لا تمكّنهم ظروفهم من شراء النسخ الأصلية من المصنف، طالما أن هذا النسخ لا يخل الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح لمشروعة المؤلف أو أصحاب حق المؤلف.

ولقد كان هذا هو أيضا ما دفع في مشروع القانون الجديد (م ١٧٠ /أولاً وثالثاً) إلى تبني ذات النص السابق وتعديله حتى فيما تعلق ببرامج الحاسوب الآلي التي يتشدد أصحاب حق المؤلف عليها في ضرورة حظر النسخة الشخصية بشأنها، اللهم إلا إذا كانت هذه النسخة معدة لتكون نسخة حفظ (١٦).

ثانياً:

قابلية الحق المال للتنازل عنه و التصرف فيه

ورد نص المادة ١٤٩ من قانون حماية حق المؤلف المصري الجديد مقابلا في ذلك لنص المادة ١٣٧ من القانون القديم مشروع القانون بأن المؤلف يتمتع - وخلفه من بعده - بالحق في أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها في القانون. على أن المشرع يشترط أن يكون التصرف مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مدة و الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ثالثاً:

مدة الحماية القانونية للحق المالي في استغلال المصنف

(١٦) ولقد قرر المشرع في القانون الجديد بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٤٧) حق المؤلف في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه بما يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

يحمى القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة يؤول المصنف بعدها إلى الدومين العام حيث يصبح استغلاله مشاعاً لجميع الأشخاص بدون حاجة إلى استئذان المؤلف أو أي من خلفه.

ولقد أقر المشرع المصري بموجب نص المادة ١٦٠ من القانون الجديد والمادة ٢٠ من القانون القديم قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته.

وبالرغم من أن هذه هي القاعدة العامة إلا أن المشرع قد أورد عليها العديد من الاستثناءات:

- ١ - ومن ذلك فقد قرر المشرع تخفيض مدة الحماية في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف تحت اسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولاً، فقرر احتساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. ولا تنتهي مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أوضح صاحب الحق الأدبي عن اسمه الحقيقي وكشف عن شخصيته (م ١٦٣ من القانون الجديد).
- ٢ - كذلك يسري التحديد السابق لمدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصاً معنوياً، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة (م ١٦٢ من القانون الجديد).
- ٣ - كذلك جعل المشرع مدة حماية المصنفات الفوتografية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطبع إنشائي مدة قصيرة تتضمن بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.
- ٤ - أما بالنسبة لمصنفات الحاسوب الآلي وبعد إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية فقد سبق وأن جعل المشرع المصري مدة حمايتها عشرون عاماً من تاريخ الإيداع بموجب تعديل القانون بالقانون رقم ٣٨ الصادر عام ١٩٩٢، ثم عدل المشرع هذا النص بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ حيث أعاد مدة الحماية للمصنفات الحاسوب الآلي للحكم العام الذي تقررها المادة ٢٠، فأصبحت مدة الحماية هي خمسون عاماً تحسب من تاريخ ووفاة المؤلف كما سبق بيانه، وهو ما سار عليه القانون الجديد الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث ورد نص المادة ١٦٠ بأنه: "تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليهما في هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف" (١٧).

(١٧) أما بالنسبة للمصنفات المشتركة فقد ورد نص المادة ١٦١ بات من القانون الجديد بأن الحماية تتقرر لمدة حياة مؤلفي المصنفات المشتركة أما بالنسبة للمصنفات الجماعية فقد ورد نص المادة (١٦٢) من القانون الجديد بتقرير حماية الحقوق المالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين ١٦٠، ١٦١ سالفتي الذكر.

-٥- وعلى خلاف الحالات التي قصر فيها المشرع مدة الحماية عن المدة المقررة كحكم عام، فإن المشرع أتاح مدة أكبر للحماية في شأن المصنفات المشتركة (مادة ١٦١) حيث تتحسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين.

رابعاً:

قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه

خلافاً لما سقناه من عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، فقد أجاز المشرع المصري الحجز على الحق المالي. لذلك فقد ورد نص المادة ٠١ من قانون حماية حق المؤلف القديم بأنه يجوز الحجز على نسخ المصنف المنصور خلال حياة المؤلف. هذا ولم يجز المشرع الحجز على المصنفات التي لم يتم نشرها حتى وفاة مؤلفها مالم يثبت على وجه قاطع أن نيتها قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته. هذا وقد ورد نص المادة ١٥٤ من القانون الجديد أكثر وضوحاً بالنسبة للحق في الحجز على الحقوق المالية للمؤلف، إذ أنه تلافي المشكلات المترتبة على الاقتصار على مصطلح "الحجز على نسخ المصنف المنصور" والذي وردت به المادة ١٠ من القانون القديم، لهذا فقد استخدم المشرع مصطلح "الحجز على الحقوق المالية" ليغطي نطاقاً أوسع بشكل صريح لا يثير اللبس. فجاء القانون الجديد في هذا النص بأنه: "يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنصور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".

خامساً:

سلطة القضاء في تقدير المقابل المالي لحق المؤلف

بالرغم من أن الأصل هو انفراد للمؤلف بالحق في تقدير الجعل المادي المقرر كمقابل لتنازله عن الحقوق المالية في استعمال أو استغلال مصنفه. لذلك لم يتدخل القانون المطبق حالياً في تحديد هذا الجعل.

وإذا كان القانون الجديد قد أورد في نص المادة ١٥١ ما يسمح للقضاء بمراجعة المقابل النقدي متى ما تبين أن الاتفاق على المقابل النقدي مجحفاً بحقوق المؤلف وأصبح كذلك بسبب ظروف طرأت بعد التعاقد، فإننا نعتقد بأن هذا النص يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة وينشئ استثناءً على القواعد العامة في القانون بغير مبرر ظاهر.

ويزيد من خطورة هذا النص أنه لا يقيم الإجحاف والغبن وقت التعاقد فقط، وإنما يسمح بتقديره هذا الإجحاف في وقت لاحق على التعاقد، أي أنه يسمح بإعادة تقييم محل العقد كلما طرأت ظروف خارجية جديدة غير تلك التي سادت وقت التعاقد، وهو ما يهدد هذا النوع من التعاقدات بالاضطراب ويلحق أشد الضرر باستقرار المعاملات في شأنها.^(١٨)

القسم الثاني

الحقوق المجاورة لحق المؤلف

نعرضنا فيما سبق لطبيعة حق المؤلف ومحل هذا الحق وبيننا حتمية اتسامه بطبع الجدة و ضرورة كونه مبتكرة بحيث ينتج المؤلف شيئاً جديداً من نتاج ذهنه ومن ابتكاره.

ويترتب للمؤلف بناء على ذلك عدداً من الحقوق تتسم بالخصوصية تتصرف بصفات خاصة وينشأ بالتبعية لهذا الإنتاج - أو استغلاله - دور لعدد غير قليل من الأشخاص يكون شبيهاً بحقوق المؤلف إلى حد ما إلا أنه يتسم بطبع خاص لا يتحقق وإمكان اعتباره من حقوق المؤلف حيث يقتصر عادة دور هؤلاء الأشخاص على أداء المصنف المكتوب أو تمثيله أو تلاوته وبثه أو تسجيله. غير أن ذلك لا يعني التقليل من أهمية دور هؤلاء الأشخاص بالنسبة للمصنف حيث أن دورهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصنف ويؤدي إلى إعطائه قيمة إضافية لم تكن ليكتسبها دون هذا الدور.

ونظراً لأن عمل هؤلاء الأشخاص وهو ذو طبيعة خاصة - كما ذكرنا - يفقد لبعض العناصر الالزمة لإمكان اعتبار الحقوق الواردة عليها من حقوق المؤلف، فقد شملته التشريعات بحماية خاصة إعمالاً لقواعد العدالة واعترافاً بحقوق هؤلاء الأشخاص، وأطلق على هذه الحقوق "الحقوق المجاورة لحق المؤلف".

تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

الحقوق المجاورة لحق المؤلف: هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلكل استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه.

وقد كانت هذه الأدوار في الماضي لا تعدو كونها خدمة يؤديها الفنان أو الشخص وتنتهي بتمام تنفيذ الدور المنوط به تنفيذه. إلا أنه بالنظر للتطور التقني الرهيب في إمكانيات التسجيل ووسائل الإذاعة

^(١٨) مما لا شك فيه أن ترك سلطة تقدير مدى جواز الاستجابة للطلب وتحديد القيمة في ضوء قواعد العدالة لن يسهم في علاج هذا الخلل إلا بقدر ضئيل، خصوصاً وأن مجرد وجود مثل هذا النص هو الذي يهدد استقرار هذه المعاملات كما أسلفنا بيانه.

اللاسلكية وظهور التوابع الصناعية، فقد أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهياً بمجرد انتهاءهم من أداء أدوارهم حيث يمكن تسجيل هذا الأداء وبته عدة آلاف المرات.

وفي إطار ما نقدم فإنه قد أصبح من المنطقي أن يمتلك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث أو التسجيل أو أي منهما، دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته.

وبالفعل فقد قررت التشريعات المختلفة حقوقاً لهؤلاء الأشخاص كل حسب الدور الذي قام به، وفيما يلي نعرف ب أصحاب هذه الحقوق ونوضح حقوق كل منهم.

تقسيم:

أنواع الحقوق المجاورة:

- ١ - حقوق المؤدون.
- ٢ - حقوق منتجو التسجيلات الصوتية.
- ٣ - حقوق هيئات الإذاعة.

١- المؤدون: فنانو الأداء:

التعريف بالمصطلح:

ورد في اتفاقية روما (١٩٦١) أن فناني الأداء هم الممثلون والمغنوون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى (م ٣/١).

ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتالية في هذا الشأن شمول هؤلاء الفنانين بالحماية، ومن ذلك ما وردت به نصوص اتفاقية الوايبيو ١٩٩٦ بشأن الأداء والتسجيل الصوتي متفقة مع ما وردت به نصوص اتفاقية روما سالفة الذكر.

على أن نصوص اتفاقية الوايبيو أضافت إلى المشمولين بالحماية والسابق تعدادهم على نحو ما وردت به نصوص اتفاقية روما، كل من يقومون بأوجه من التعبير الفلكلوري واعتبرتهم وبالتالي من فناني الأداء.

وتجدر بالذكر في هذا المقام أن القانون المصري الجديد بشأن حماية حقوق الملكية الذكورية الصادر بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ٢ يونيو ٢٠٠٢ وفي الكتاب الخاص بحماية حقوق التأليف قد ورد نص المادة ١٢/١٣٨ منه متفقاً مع اتفاقية الوايبيو في شأن تعريف فنانو الأداء، إذ جاء هذا النص بأن فنانو الأداء: "الأشخاص الذين يمتلكون أو يلغون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية".

الحقوق محل الحماية لفنانو الأداء:

كما هو الشأن بالنسبة لحقوق المؤلف، فإن حقوق المؤدي تنقسم إلى قسمين، القسم الأول منها يتعلق بحقوقه الأدبية على الأداء ذاته، أما القسم الثاني فينتمي بالحقوق المالية المتعلقة باستغلال هذا الأداء على النحو الذي يحقق المصالح المادية لصاحبها. وندرس ذلك فيما يلي.

أ- الحقوق الأدبية لفناني الأداء:

تتمثل الحقوق الأدبية لفنان الأداء في الحق في نسبة أدائه إليه، وكذلك الحق في منع أي تغيير أو تشويه لأدائيه سواء في ذلك ما يتعلق بأدائيه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي.

وبالرغم من بديهيّة ثبوت هذا الحق للمؤدين إلا أن نصوص اتفاقية روما لعام ١٩٦١ لم أو التريبيس لم ترد بها، وإنما جاء النص عليها في اتفاقية الوايبيو لعام ١٩٩٦ وذلك فيما ورد به نص المادة ١/٥. وقد ورد نص هذه المادة الأخيرة على أن تكون مدة هذه الحقوق ممتدّة بعد وفاة الفنان وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل.

ولم يختلف موقف القانون المصري الجديد عن موقف اتفاقية الوايبيو اللهم إلا في مدة الحماية المقررة لهذه الحقوق الأدبية، إذ وعلى خلاف ما قررتها اتفاقية الوايبيو كحد أدنى للحماية، فقد تبنى المشرع أقصى حد لحماية هذه الحقوق واعتبرها القانون المصري حقوقاً مؤبدة غير قابلة للتنازل عنها مساواة بذلك بين الحماية المقررة لها والحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف (م ١٥٥)، لذلك فقد ورد نص هذه المادة بما يلي: "يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقاضي يخولهم ما يلي:

١- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عليه.

-٢- الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون. ".

بـ-الحقوق المالية لفنانو الأداء:

يتمتع فنانو الأداء بعدد من الحقوق الاستثنائية سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة.

وقد جاء النص على هذه الحقوق في جميع المعاهدات الدولية وعالجها القانون المصري الجديد، ونبين هذه الحقوق فيما يلي:

ب/١-الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء غير المثبتة:

تمثل هذه الحقوق في إمكانية منع ما يلي:

- ب/١/١- منع إذاعة الأداء أو نقله للجمهور دون موافقة الفنان شريطة كونه لم يسبق إذاعته.
- ب/١/٢- منع تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم.

* وقد نصت اتفاقية روما على هذه الحقوق في المادة ١/٧/أ-ب.

* وكذلك نصت عليها اتفاقية التربيس في المادة ١/١٤.

* ونصت عليها اتفاقية الوابيو فيما ورد به نص المادة ٦.

وبالرغم من أن القانون المصري الجديد قد جاء متوافقا مع نصوص الاتفاقيات السابقة بشأن الحقوق محل الحماية وما تسمح به من سلطات لفنان الأداء، إلا أنه استخدم في الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ مصطلحات وعبارات تؤكد الجانب الإيجابي في الحق بدلا من الجانب السلبي الذي أوردته اتفاقية روما و المتمثل في منح فنان الأداء ممارسة الحق في منع الغير عن الاعتداء عليه. لذلك فقد وردت نص المادة ١/١٥٦ من القانون المصري بأنه:

"يتمتع فنانون الأداء بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية: ١- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العامة أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو النسخ منه.....٣- تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة ٤- الإتاحة العامة للأداء مسجل عبر الإطاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.." .

ومع ذلك فلقد أورد المشرع المصري في الفقرات الثانية من المادة ١٥٦ إيراد الجانب السلبي من حق فنان الأداء بإيراد أوجه الحماية المتمثلة في تحقيق حماية الحق من خلال منع الغير من استغلال الأداء بأي طريق من الطرق متى ما كان ذلك بغير ترخيص كتابي مسبق من صاحب الحق.

بـ/٢ـ الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء المثبتة:

هي حقوق فنانو الأداء الاستثنائية في التصريح بالاستنساخ أو التوزيع أو التأجير أو إتاحة الأداء المثبت.

أولاً : الاستنساخ:

المقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت، وعلى ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدي.

ولقد اعتبرت اتفاقية روما من قبيل الاستنساخ المحظور ما يلي: (م/٧/ج)

- ١ـ حالة ما إذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقته فناني الأداء.
- ٢ـ حالة ما إذا أجري الاستنساخ لغير الأغراض التي وافق عليها فنان الأداء.
- ٣ـ حالة ما إذا أجري التثبيت الأصلي وفقاً لأحكام المادة ١٥ وجرى استنساخه لأغراض تختلف عن تلك المشار إليها في تلك الأحكام (الانتفاع الخاص - الانتفاع بمقتضيات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية أو التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية - الانتفاع المقصور على أغراض البحث العلمي).

كذلك فلقد وردت نصوص اتفاقية التريبيس على حق المؤدين في منع عمل نسخ من التسجيلات دون ترخيص منهم (م/١٤).

وجاءت في ذات التوجه وبذات الحق نصوص معايدة الوايبو حيث ورد نص المادة السابعة من هذه الاتفاقية بأنه: "تمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو أي شكل كان".

ولم يختلف المشرع المصري عن ذلك إذ جاء موقف القانون المصري الجديد مقرراً لهذا الحق حيث ورد نص المادة ٢/١٥٦ من هذا القانون مقرراً حق فناني الأداء في منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق. والجدير بالذكر أن القانون المصري الجديد قد اشترط أن يكون قبول فنان الأداء لاستغلال أدائه قد تحرر كتابة وأن تكون هذه الموافقة سابقة على الاستغلال. لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ سالفة الذكر بأنه: "منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، وبعد استغلال محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.". .

ومما لا شك فيه أن الفنان الموافقة اللاحقة على الاستغلال الذي تم بدأه من غير استئذانه.

وبالرغم من أن حق فنان الأداء ثابت بالضرورة وإعمالاً للمبادئ العامة في القانون، إلا أن المادة ١٩ من اتفاقية روما أرادت أن تقيد من ذلك الحق حينما تتعارض طبيعة العمل الفني مع الإبقاء عليه، لذلك فلقد ورد نصها بشأن وقف إعمال الحماية المقررة لحقوق فناني الأداء و المنصوص عليها بالمادة ٧ منها بمجرد موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري.

ولقد توافق القانون المصري الجديد مع ما وردت به اتفاقية روما إذ وردت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ منه بأنه: " و لا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتحقق على خلاف ذلك".

ثانياً: حق التوزيع:

المقصود بحق التوزيع هو حق فنانو الأداء الاستثنائي في التصريح بإتاحة أي نسخة عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية وذلك بنقل ملكيتها بأية طريقة.

وبينما لم يرد النص على ذلك الحق اتفاقية روما أو التريبيس، فلقد نصت عليه اتفاقية الوايبيو في المادة الثامنة منها.

وتجير بالذكر أن المعاهدة (الوايبو) تركت للأطراف المتعاقدة حرية تحديد شروط استفاده الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخ الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

ثالثاً: حق التأجير:

وهو حق فنان الأداء الاستئثاري في التصريح بتأجير أي نسخة من أوجه أدائه المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية ، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

وبالنظر إلى خلو اتفاقية روما للتسجيلات الصوتية من تحديد لهذا الحق، فقد ورد في اتفاقية الوايبو (١٩٩٦) نص المادة التاسعة /فقرة أولى بتقرير الحق الاستئثاري للمؤدي في التأجير.

كذلك فقد وردت نصوص القانون المصري الجديد بتقرير هذا الحق ونصت المادة ٣/١٥٦ على أنه: "يحظر بغير ترخيص المؤدي تأجير أو إعادة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة".

ولقد أجازت اتفاقية الوايبو للدول الأعضاء التي كانت في تاريخ ١٩٩١/٤/١٥ حق إتاحة الأداء المثبت، مما يكفل مكافأة عادلة لفنان الأداء مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائه المثبتة، أن تستمر في تطبيقه شريطة إلا يلحق ذلك ضررا بفنان الأداء في حقوقه الاستئثارية في الاستئناف.

رابعاً: حق إتاحة الأداء المثبت:

لم يرد في التريبيس أو في اتفاقية روما أي تعريف لحق إتاحة الأداء المثبت، مما أثار جدلا حول تحديد ماهية هذا الحق.

لذلك فقد ورد نص المادة العاشرة من اتفاقية الوايبو التي أعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ بأن حق إتاحة الأداء المثبت هو "حق استئثاري" لفنان الأداء في التصريح بإتاحة أوجه أدائه المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما بمن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه".

أما في القانون المصري الجديد فقد ورد النص على هذا الحق في المادة ١٥٦/٤ وشمل النص الإتاحة بأي وسيلة تكنولوجية كما سلف بيانه.

- ٢- منتجو التسجيلات الصوتية:

تعريف منتج التسجيل الصوتي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتنبيث الأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة.

ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بعدد من الحقوق المالية الاستثمارية التي تمنع من استغلال تسجيلاتهم أو إتاحتها علينا دون موافقة منهم.

موقف اتفاقية روما: أعطت اتفاقية روما في المادة ١٠ لمنتجي التسجيلات الصوتية حقاً استثمارياً في شأن الاستنساخ، فللمتاجر أن يصرح أو يحظر استنساخ التسجيل.

وأوجبت الاتفاقية على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو منتج التسجيلات أو كليهما.

ذلك أعطت اتفاقية تريبيس أيضاً منتجو التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه (٤/٢) وحق إجازة حظر التأجير.

وفي اتفاقية الوايبيو فقد قسمت الحقوق المخولة لمنتج التسجيلات إلى حق الاستنساخ والتوزيع والتأجير والإتاحة، وأعطيت للمنتج جميع هذه الحقوق بصورة استثمارية، وبذلك فلم تختلف عن حقوق فناني الأداء.

ذلك فقد قررت اتفاقية الوايبيو حق لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع بالمصنف واعتبرت التسجيلات الصوتية المتاحة بحيث يمكن لأي فرد من الجمهور الإطلاع عليها في المكان و الزمان الذي يريده كما لو كانت نشرت لأغراض تجارية.

مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية:

وردت نصوص اتفاقية تريبيس بأن تكون فترة الحماية ٥٠ سنة على الأقل تبدأ اعتباراً من السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء.

وأعطت اتفاقية الوايبيو حماية لمدة ٥٠ سنة على الأقل لفناني الأداء تبدأ أيضاً من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء.

أما منتجي التسجيلات الصوتية فقد فرقت الاتفاقية بين حالة النشر أو عدم النشر في حالة الثانية تبدأ الخمسين سنة من تاريخ التثبيت أما إذا تم النشر تبدأ المدة من السنة التالية للنشر.

- ٣ - هـيات الإذاعة:

نصت اتفاقية روما (م ١٣) على حدود دنيا لهيئات الإذاعة تجعل لها الحق في أن تصر أو تحظر إعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته من برامجها دون موافقتها أو استنساخ ما تم من تثبيتات برامجها طبقاً للإستثناءات المباحة وذلك بغرض استخدامها في أغراض أخرى غير تلك الاستثناءات.

وكذلك حق التصريح أو الحظر بالنسبة لنقل برامجها التليفزيونية إلى الجمهور إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء رسوم دخول.

وفي اتفاقية تريبيس أعطت هذه الاتفاقية (م ١٤) خياراً للدول الأعضاء في أن تمنح الحقوق لهيئات الإذاعة أو مالك حقوق المؤلف مع مراعاة أحكام معااهدة برن، وهذه الحقوق هي: التصريح أو حظر تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من التسجيلات وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقلها بالتليفزيون ومدة الحماية في التريبيس ٢٠ سنة من نهاية سنة البث كحد أدنى.

مدة الحماية المقررة لمنتجو التسجيلات الصوتية:

ورد نص المادة ١٦٨ من القانون المصري الجديد بتوفير الحماية لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرون عاماً تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج.

حق هيئات الإذاعة في بث المصنفات التي تؤدي في مكان عام:

بالرغم من أن المشرع كفل حماية حقوق أصحاب المصنفات الأدبية والفنية، إلا أن المصلحة العامة التي تتعلق ما يجب إتاحته للجمهور قد رجت هذه الكفة على متطلبات تلك الحماية المتعلقة بالمصلحة الخاصة لأصحاب هذه المصنفات وذلك بصفة خاصة حينما يتم عرض هذه

المصنفات وأدائها في مكان عام. لذلك فقد ورد نص المادة ١٦٩ من القانون المصري الجديد بأنه: "للهيئات البث الإذاعي، الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام. وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف و عنوان المصنف و بسداد مقابل عادل نقيدي أو عيني للمؤلف. كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى".

ويلاحظ على هذا النص أنه وبالرغم من إتاحة بث المصنفات التي يتم أداؤها في أي مكان عام بدون إذن صاحبها، إلا أن المشرع كان حريصاً على حماية الحقوق الأدبية للمؤلف وتعويضه عن أي ضرر حتى لا يكون في رجحان كفة الصالح العام وتشجيع هيئات الإذاعة بما يحقق رفاهة المجتمع سبيلاً في انهيار المصالح الخاصة بالمؤلف.

القسم الثالث

حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية

الفصل الأول

طبيعة الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية

لم تتوقف الجهود العالمية في شأن وضع القواعد و المبادئ التي يجب على الدول احترامها ووضع النصوص القانونية الداخلية على هديها (و العمل على حسن إنفاذها) على ما وردت به اتفاقية باريس في شأن حقوق الملكية الصناعية ، وإنما استمر تطور الجهود العالمية الذي أسفر عن اتفاقية تحرير التجارة "الجات G.A.T.T." التي تولدت عنها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و التي أُلْقِيَ بها الاتفاقية المصلح على تسميتها باسم "التربيس TRIPS" (ملحق ١/ج) لوضع ضوابط جديدة من أجل مزيد من الحماية لحقوق الملكية الذهنية، والتي احتوت من بين بنودها بنوداً خاصة بحماية العلامات التجارية.

ثم و من بعد ذلك و في جنيف وبتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٩٤ قامت المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الوايبيو) بتحرير معاهدة قانون العلامات و لائحتها التنفيذية، والتي ورد نص المادة (٢) منها بدخولها حيز التنفيذ بعد أن توقع خمس دول وثائق تصديقها أو انضممتها بثلاثة أشهر.

حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية

في اتفاقية التربيس

كان موضوع حقوق الملكية الفكرية من أهم الموضوعات التي أدرجت ضمن جولة مفاوضات أوروپوي وذلك بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ قرن من الزمان. ويرجع ذلك إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي قد أصرت على هذه المعالجة، وذلك بهدف تقرير مستويات أعلى من الحماية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية التي تتعرض لل اعتداء من خلال التزوير والتقليل.

ماهية العلامة التجارية

ورد نص المادة الخامسة عشر من اتفاقية التريبيس في تحديد المقصود بالعلامة التجارية القابلة للحماية بأنه: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية....". وقد استكملت ذات المادة تحديد المقصود بالعلامات التجارية لتحديد ما يصلح من الحروف أو الإشارات أن يعتبر علامة تجارية، بأن: " وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفًا وأرقامًا وأشكالًا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات مما يسمح بتمييز السلع و الخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل صلاحية التسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزعمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.".

وفي ضوء ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية الملزمة لمصر وما تم الإطلاع عليه من تشريعات مقارنة فقد ورد نص المادة الثالثة والستون من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد و الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في الثاني من يونيو ٢٠٠٢ بتحديد المقصود بالعلامة التجارية على النحو التالي: " العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره .." ولقد استطرد نص هذه المادة و إلى نهايتها في عرض الأمثلة على الأشكال والرسوم والحراف التي استقر التشريع والفقه والقضاء في مصر على اعتبارها من العلامات التجارية.

ذلك قد جاء في النص السابق تحديد أوجه الاستخدام التي يعد استعمال العلامة التجارية فيها شرطا من شروط اعتبارها علامة تجارية مميزة بين السلع أو الخدمات. وبالإضافة إلى ما تقدم وما ورد بصدر هذه المادة من اعتبار العلامة محل حماية - وبغض النظر عما إذا كانت علامة منتجات أو علامة خدمات - فإن النص قد ورد صراحة أيضا على تحديد أن استخدام العلامة للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ومتى ما كانت مميزة للخدمة حاملة العلامة عن غيرها من الخدمات يعد استكمالا لهذا الشرط من الشروط الازمة لاعتبار العلامة من العلامات التجارية محل الحماية بموجب القانون.

وأخيراً وفي جميع الأحوال اشترط النص السالف: "أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر".

هذا والغرض من وجود العلامة التجارية و تسجيلها هو:

أولاً: تمييز المنتجات من السلع أو الخدمات التي ينتجها أو يقدمها أحد المنتجين أو التجار عن منتجات أو خدمات المنتجين أو التجار أو يقدموا الخدمة الآخرين، بالإضافة إلى ما تقوم به العلامة التجارية في جذب العملاء و لفت انتباهم إلى صاحب العلامة التجارية وما يوزعه من بضائع أو يقدمه من خدمات، بالإضافة إلى مساعدة العملاء في التعرف على السلع والبضائع والخدمات لقادي حدوث خلط مع المنتجات أو الخدمات المماثلة.

ثانياً: وحينما يستخدم المنتج علامة لتمييز البضائع التي ينتجها فإن العلامة تعرف حينئذ بعلامة المنتج.

ثالثاً: أما حينما تستخدم المنشآت التجارية علامة لتمييز الخدمات التي تؤديها للجمهور وتسمى بعلامة الخدمة مثل الخدمات التي تؤديها محطات البنزين shell أو شركات الطيران SAS أو TWA والمنشآت السياحية وغيرها من المنشآت.

وفي الحقيقة فإنه لا توجد أهمية عملية للتفرقة بين هذه العلامات في ظل القانون المصري، حيث أن المشرع قرر الحماية القانونية لهذه العلامات على اختلاف أنواعها متى ما توافرت الشروط الالزمة لوجودها. فبالإضافة إلى ما ورد في المادة ٦٣ من القانون المصري الجديد من المساواة بين علامات السلع والخدمات في تحديد المقصود بالعلامة التجارية، فإن المادة ٦٩ من ذات القانون قد ورد نصها بتعريف العلامة التجارية الجماعية وذلك على ما يأتي: " تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية. ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.".

وهكذا يتضح أن العلامات التجارية ليست مجرد إشارة تحملها السلع والخدمات لتجنب الخلط بينها وبين سلع وخدمات مماثلة، ولكنها تعتبر أيضاً في حالات كثيرة شهادة للجودة ومؤشر السمعة التي تكتسبها المنتجات، وهو ما يعني أن تقليد أو تزوير العلامات يعود بالضرر أيضاً على المستهلك الذي قد يقبل على شراء سلعة أو طلب خدمة ما يثق في جودتها وكفاءتها ، بينما لا تتعدى هذه أن تكون مجرد تقليد رديء للسلعة الأصلية، ولكن تحمل نفس الاسم و العلامة التجارية، أو علامة مشابهة لها

إلى حد التطابق، الأمر الذي يؤدي إلى إفساد سمعة الشركة مالكة العلامة وتضليل المستهلك في ذات الوقت.

الفصل الثاني

شروط تمنع العلامة التجارية بالحماية القانونية

لما كان الهدف من العلامة التجارية هو تمييز السلع أو الخدمات، فلا بد أن تتخذ طابعاً مميزاً في أصلتها وأن تكون جديدة، حتى لا يحدث بينها وبين العلامات الأخرى لبس أو تضليل فتقصد وظيفتها في التمييز بين السلع والخدمات، كذلك يجب أن تكون العلامة مشروعية غير مخالفة للنظام العام والأداب.

١- اشتراط أن تكون العلامة جديدة:

والمقصود بكون العلامة جديدة هو ألا يكون قد تم استعمالها من جانب منتج أو مقدم خدمة آخر.

على أن الجدة والأصلة على العلامات التجارية هي حقوق نسبية لأن حق احتكار والاستثمار باستغلال العلامات المميزة المقررة ل أصحابها لا يمنع الغير من استعمال نفس العلامة المميزة لتمييز نوع آخر من السلع و الخدمات.

وهكذا تعتبر جدة العلامة نسبية من حيث الزمان حيث يجوز استعمال علامة سبق استعمالها من شخص آخر ترك هذا الاستعمال فترة طويلة بما يسقط حقه في استعمالها أو حينما تنتهي مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيله للعلامة.

هذا وتعد جدة العلامة نسبية من حيث المكان (مبدأ إقليمية العلامة) حيث لا تمتد حماية العلامة إلى خارج نطاق الإقليم الذي يتم تسجيل العلامة فيه، ومع ذلك فإن نسبية المكان يستثنى منها ما يلي:
أولاً: ما وردت به أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علاماتهم في بلد كل منها ومن ذلك بصفة خاصة اتفاقية باريس.

ثانياً: ألا ينسب لمستخدم العلامة غش أو سوء نية بقصد تضليل الجمهور.

-٢ شرط تميز العلامة:

ومقتضى هذا الشرط أن تكون العلامة مميزة أي لها خصائص ومميزات ذاتية، في المادة (١٥) من اتفاقية باريس. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد ورد هذا الشرط في المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و في المادة ٦٧ من ذات القانون والتي وردت فقرتها الأولى بأنه لا تسجل علامة تجارية أو كعنصر منها ما يلي: "العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها".

ويستفاد من هذا النص أن الشكل المميز للعلامة لا يقع تحت حصر طالما اتخذت العلامة شكلاً يميزها عن غيرها ويمنع الخلط أو اللبس بشأن ما تميزه من سلع أو خدمات.

-٣ مشروعية العلامة:

والمقصود بذلك ألا تخالف العلامة نصاً قانونياً أو تخالف النظام العام والأداب، وقد ورد نص المادة السابعة والستون من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد (الكتاب الثاني والخاص بالعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية) أن العلامات التي لا تسجل علامات تجارية أو كعنصر من عناصرها، وبالتالي لا تتمتع بالحماية القانونية العلامات هي كالتالي:

- ١- العلامات المخلة بالنظام العام أو بالأداب العامة.
- ٢- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بالدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.
- ٣- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة.
- ٤- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.
- ٥- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
- ٦- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان أسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

الفصل الثالث**الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية**

ورد نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من اتفاقية الترخيص بأنه: "يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام."

هذا ويتصل بحق مالك العلامة التجارية في الاستئثار بها وما يتعلق بذلك من حق معنوي وحق مالي أنه يصبح وحده صاحب الحق في الترخيص للغير باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات التي تسجل عنها العلامة أو يقرر الحق فيها بدون تسجيل كما هو بشأن العلامات المشهورة.

وفي هذا الصدد فقد ورد نص المادة ٩٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد (الكتاب الثاني) بأنه: " لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك.". على أنه وحتى يضمن المشرع عدم تعسف مالك العلامة في استعمال حقه فقد قيد سلطته في إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديه بأن يكون ذلك قائماً على أسباب مشروعة.

الفصل الرابع حماية العلامات التجارية في ضوء اتفاقية الترخيص

تتمثل المبادئ الأساسية في اتفاقية الترخيص فيما يلي:

أولاً: - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

ورد نص المادة الأولى من اتفاقية التجارة في السلع، والمادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات، والمادة الرابعة من اتفاقية الترخيص بضرورة منح كل طرف متعاقد فوراً وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تم منحها لأي بلد آخر عضو في الاتفاقية ودون حاجة إلى اتفاق جديد.

وقد ورد على هذا المبدأ بعض استثناءات للدول النامية وذلك فيما يلي:

- ١ ترتيبات خاصة بحماية الصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.
- ٢ السماح بالعلاقات التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية المتقدمة وبعض البلدان النامية التي كانت قديماً مستعمرات لها.
- ٣ السماح ببعض الترتيبات المتعلقة بالكتلات الاقتصادية، مثل السوق الأوروبية المشتركة.

ثانياً : مبدأ المعاملة الوطنية:

ويقصد بهذا المبدأ أن تمنح كل دولة عضو للأجانب الذين ينتهيون إلى دولة أخرى عضو بالاتفاقية معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحكها لمواطنيها في مجال حقوق الملكية الفكرية، سواء من حيث المستفيد من الحماية، أو كيفية الحصول عليها أو نظامها أو مدتها.

ثالثاً: مبدأ الحماية ضد تقليد المنتجات:

ويقصد بهذا المبدأ التزام الدول الأعضاء بحماية العلامات التجارية والصناعية على المنتجات وأيضاً امتداد هذه الحماية خارج إقليم الدولة المنتجة، ويقصد بهذا المبدأ التزام الدول الأعضاء بإدراج هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية وتجريم تقليد العلامات التجارية.

رابعاً: الإلتزام بما تضمنته الاتفاقية و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من أحكام التزامات و وخاصة اتفاقية باريس ١٨٨٣ و تعديلاتها في استوكهولم ١٩٦٧

القسم الرابع

حماية الحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية ووضوح مدى أهميتها الثقافية والاقتصادية في المجتمعات وبدأ سعي الدول والمنظمات العالمية إلى حماية تلك الحقوق، كان التركيز في اتفاقية الترس، والتي هي من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصنيمات التخطيطية للدواير المتكاملة وأخيراً المعلومات السرية. وقد ألمحت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتباع معايير الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية. لكنها لم تلزم الدول الأعضاء بوضع معايير معينة لحماية الأصناف النباتية كما فعلت بالنسبة لباقي فروع الملكية الفكرية سالفه الذكر، مما أتاح للدول الأعضاء وضع معايير مختلفة لحماية الأصناف النباتية كل دولة وفقاً لظروفها وأوضاعها المختلفة. ومع ذلك فقد

أوجبت اتفاقية التربس في المادة ٣/٢٧ (ب) منها على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام حماية فعال من نوع خاص (Sui generis system) أو عن طريق مزيج منها.

وبذلك فقد أتت اتفاقية التربس لفرض على الدول النامية، الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وضع أنظمة قانونية لحماية الأصناف النباتية وفقاً للاتفاقية، وذلك بعد أن كانت تشريعات تلك الدول لا توفر أي حماية قانونية للأصناف النباتية الجديدة.

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ١٩٩١ (UPOV):

وعلى الرغم مما تقدم ، تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ١٩٩١ (UPOV) هي الاتفاقية الدولية الأساسية في مجال حماية الأصناف النباتية وتعتبر أيضاً هي أفضل مصدر للمعلومات في هذا المجال، وذلك لأنها توفر نظام لحماية الدولية وهو الأمر الذي كان هاماً وعاجلاً نتيجة لعدم وجود نظام قانوني موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى العالمي، حيث تتخذ تشريعات الدول مواقف مختلفة في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة.

وغني عن البيان أنه على الدول الأطراف تفعيل ما اتفقاً عليه بمنح مربى النباتات الحقوق والحماية اللازمة والمنصوص عليها في اتفاقية UPOV (المادة ٢ من الاتفاقية). ويجوز، وفقاً للاتفاقية، للدول الأعضاء أن تحمي المصنف النباتي إما عن طريق براءة الاختراع، أو عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات (Sui generis system) المنصوص عليه فيها، أو عن طريق حماية مزدوجة تمزج بين تلك الطريقتين في وقت واحد. وهو نفس ما قررته المادة ٣/٢٧ (ب) من اتفاقية التربس.

وكما سبق وأشارنا إلى أن اتفاقية UPOV هي الاتفاقية الأساسية في مجال الأصناف النباتية، فقد اشتملت على كل ما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة من حيث الشروط التي يجب توافرها في الصنف النباتي المراد حمايته (وهي: ١- الجدة، ٢- التميز، ٣- التجانس، ٤- الثبات، شروط أخرى) (المادة ١/٥ من الاتفاقية)، وشرحت وحددت معايير كل شرط منهم (المواد ١/٦، ١، ٨، ٧، ٩، ٥، ٢ من الاتفاقية). كما اشتملت الاتفاقية على الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم طلب الحماية وإجراءات فحص الطلب من قبل الجهات المختصة (المواد ١٠، ١١، ١٢ من الاتفاقية).

أما بالنسبة لنطاق حق مربي النباتات وفقاً لاتفاقية UPOV، فإن هذه الاتفاقية تخول للمربي حقاً استثنائياً على الصنف النباتي محل الحماية (المادة 14 من الاتفاقية). حيث لا يجوز إنتاج أو إعادة إنتاج الصنف النباتي محل الحماية، أياً كان الغرض، إلا بترخيص من المربي. وذلك يعني نفي وجود أي امتياز للمزارعين الذين يريدون إنتاج أو إعادة إنتاج المصنف النباتي محل الحماية حتى ولو كان ذلك لأغراض غير تجارية. ولا يقتصر نطاق حماية الصنف النباتي على الصنف النباتي محل الحماية فقط وإنما يمتد إلى مواد تكاثر الصنف النباتي محل الحماية ومواد الحصاد والأصناف المشتقة منه وبعض الأصناف الأخرى وفقاً لقواعد ونصوص وقيود الاتفاقية.

لكن يجب ملاحظة أن الاتفاقية وضعت حالات مستثناة من الحماية. وتم تقسيم هذه الحالات إلى حالات إلزامية وحالات اختيارية. فبالنسبة للحالات الإلزامية لا يجوز للدول المتعاقدة أن تخالف أحکامها وإنها تتمحور حول ما يكون من شأنه تشجيع البحث والتطوير لأهميتها في مجال الأصناف النباتية (المادة 15 من الاتفاقية). أما بالنسبة للاستثناءات الاختيارية فلم تحظر الاتفاقية على المزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف النباتي محل الحماية، الناتجة عن الحصاد، في إعادة الزراعة حظراً مطلقاً، وإنما وضعت قيوداً على الدول المتعاقدة التي ترغب في منح هذا الحق للمزارعين، ومن أهم هذه القيود هو أن تراعي المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي محل الحماية (المادة 15 فقرة (٢) من الاتفاقية).

وقد أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تضع قيوداً على مربي الصنف النباتي في ممارسة حقوقه إذا ما افتقدت ذلك المصلحة العامة لتلك الدول. أي أنه يجوز منح ترخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية محل الحماية. ولكن يجب ملاحظة أنه يتشرط لمنح الترخيص الإجباري: أولاً: أن تقتضي ذلك المصلحة العامة للدولة، ثانياً: أن يحصل مربي الصنف النباتي المتمتع بالحماية على تعويض عادل في المقابل (المادة 17 من الاتفاقية).

وقد قررت اتفاقية UPOV أن الحد الأدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة هوعشرون عاماً من تاريخ منح حق الحماية لمربي الصنف النباتي، وبالنسبة للأشجار والأعشاب فإن الحد الأدنى هو خمسة وعشرون عاماً من تاريخ منح حق الحماية. وجدير بالملاحظة أن مدة الحماية تبدأ من تاريخ منح الحق في الحماية وليس من تاريخ إيداع طلب الحماية (المادة 19 من الاتفاقية). لذلك فقد أوجبت الاتفاقية على الدول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي في الفترة ما بين تاريخ إيداع أو نشر طلب الحماية وتاريخ منح الحق في الحماية. ويحق لمربي الصنف النباتي الحصول على

تعويض عادل من أي شخص يباشر أي عمل من الأعمال التي تقضي الحصول على ترخيص من مربى الصنف النباتي بعد منحه الحق في الحماية. وتطبق أحكام الحماية المؤقتة في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربى قد أحاطهم علمًا بإيداع الطلب فقط وليس في مواجهة الكافة (المواد ١٣ و ١٤ من الاتفاقية).

حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون المصري (القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية):

نتيجة إلى أن مصر هي إحدى الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية، وأنها طرفاً في اتفاقية هذه المنظمة، ومن بينها اتفاقية التربس، بالإضافة إلى أنها من الدول المتعاقدة في اتفاقية UPOV المنوه عنها سالفاً، فقد كان لازماً على مصر أن تكفل الحماية للأصناف النباتية الجديدة وذلك فاءاً بهذا الالتزام كأحد الالتزامات المنقولة إليها في اتفاقية التربس واتفاقية UPOV.

لذلك فقد خصص الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية (ومشار إليه لاحقاً في هذا البحث بالقانون) لمعالجة ضوابط ومعايير وقواعد حماية الأصناف النباتية الجديدة.

وأول ما يلاحظ، عند دراسة الكتاب الرابع المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، أن مصر قد تبنت نظام خاص لحماية النباتات (Sui generis System) وهو، كما ذكر آنفاً، أحد الأنظمة الثلاثة التي قررتها كلاً من اتفاقية التربس واتفاقية UPOV لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وقد نصت المادة رقم ١٩٢ من هذا القانون على الشروط التي يجب توافرها في الصنف النباتي الجديد ليتمكن بالحماية، حيث نصت على الآتي:

"يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به..."

ويلاحظ هنا أن هذه الشروط هي ذات الشروط المنصوص عليها في المادة رقم ١/٥ من اتفاقية UPOV. كما شرحت وفصلت ذات المادة (المادة رقم ١٩٢ من القانون) كل شرط من هذه الشروط.

ووفقاً للقانون (المادة رقم ١٩٤) فإن المربى يتمتع بحق استئثاري على الصنف النباتي محل الحماية من تاريخ الحصول على شهادة حق المربى من الجهة المختصة بذلك وهي مكتب حماية الأصناف

النباتية (المنصوص عليه في المادة رقم ١٩٤ من القانون). وتتصنف المادة رقم ١٩٠ من القانون على الآتي:

"يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استشاري يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتي المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى".

لكن هنا يجب التذكير بما سبق وأن ذكرناه وهو أن اتفاقية UPOV قد وضعت حالات مستثناة من الحماية، وقسمت هذه الحالات إلى حالات إلزامية وحالات اختيارية. وقد ألمّت اتفاقية UPOV الدول المتعاقدة بعدم مخالفة الحالات الإلزامية. لذلك فقد نص القانون على حالات مستثناة من نطاق الحماية المنوحة للصنف النباتي والمربى. وذلك حيث نصت المادة رقم ١٩٥ على أنه:
"لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

- (١) الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لنتائج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.
- (٢) الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.
- (٣) أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استبطاط أصناف جديدة.
- (٤) الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.
- (٥) أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمتثل ماد المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه".

وباتباع نهج اتفاقية UPOV المنضمة إليها مصر وباعتبارها الاتفاقيّة الدوليّة الأساسيّة في مجال حماية الأصناف النباتية، فقد أجازت المادة رقم ١٩٦ من القانون منح تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى. لكن في ذات الوقت يجب توافر شرط أن تقضي ذلك المصلحة العامة، وأيضاً يجب حصول المربى على تعويض عادل في المقابل.

وإذا ما اقتضت المصلحة العامة فإنه يجوز فرض قيود على مربى الصنف محل الحماية، وذلك وفقاً للشروط وال الحالات المنصوص عليها بالمادة رقم ١٩٩ من القانون، والتي تتضمن على أنه:
"وزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من هذا القانون - أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة في الأحوال الآتية:

- (١) إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التروع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو على القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- (٢) إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق لأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم معتقدات المجتمع."

وفي النهاية فإن مدة الحماية التي تمنح هي خمسة وعشرون عاماً بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرون عاماً بالنسبة لباقي الأصناف النباتية. وتبدأ مدة الحماية من تاريخ منح الحماية وليس من تاريخ تقديم طلب الحماية (المادة رقم ١٩٣ من القانون). لذلك فقد نصت ذات المادة (المادة رقم ١٩٣ من القانون) على أن تمنح حماية مؤقتة للصنف النباتي المقدم عنه الطلب، في الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحماية وتاريخ نشر الإعلان عن قبول منح الحماية. إلا أن حق المربى في هذه الفترة يقتصر على الحق في التعويض العادل قبل من قام باستغلال الصنف النباتي بالرغم من قيام المربى بإخباره بإيداع طلب منح الحماية فقط ليس قبل الكافية. وبذلك تتفق هذه المادة (المادة رقم ١٩٣ من القانون) بما نصت عليه المواد رقم ١٣ و ١٤ من اتفاقية UPOV.

[نهاية الوثيقة]